ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا فلم يصلح لهم بعد هذه الآية أخذ شيء من أموالهن إلا بحقها ثم قال إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود ا فإن خفتم أن لا يقيما حدود ا .

وقال فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا النساء الآية 4 .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود ا قال : إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها فتدعوك إلى أن تفتدي منك فلا جناح عليك فيما افتدت به .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة وكانت اشتكته إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فقال رسول ا صلى ا عليه وآله " تردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم .

فدعاه فذكر له ذلك فقال : ويطيب لي ذلك ؟ قال : نعم قال ثابت : قد فعلت .

فنزلت ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود ا .

الآية " .

وأخرج مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والبيهقي من طريق عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن حبيبة بنت سهل الأنصاري " أنها كانت تحت ثابت بن قيس وأن رسول ا صلى ا عليه وآله خرج إلى الصبح فوجدها عند بابه في الغلس فقال : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل .

فقال : ما شأنك ؟ ! قالت : لا أنا ولا ثابت فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول ا صلى ا عليه وآله : هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء ا أن تذكر .

فقالت حبيبة : يا رسول ا ! كل ما أعطاني عندي .

فقال رسول ا صلى ا عليه وآله : خذ منها .

فأخذ منها وجلست في أهلها " .

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود وابن جرير والبيهقي من طريق عمرة عن عائشة " أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر يدها فأتت رسول ا صلى ا عليه وآله بعد الصبح فاشتكته إليه فدعا رسول ا صلى ا عليه وآله ثابتا فقال : خذ بعض مالها وفارقها .

قال : ويصلح ذلك يا رسول ا ؟ قال : نعم .

قال : فإني أصدقتها حديقتين فهما بيدها .

فقال النبي صلى ا عليه وآله : خذهما وفارقها .

ففعل ثم تزوجها أبي بن كعب فخرج بها إلى الشام فتوفيت هناك " .

وأخرج البخاري والنسائي وابن ماجة وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس " أن